حماية الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة

Protection of Cultural Heritage in Armed Conflicts

الكلمات المفتاحية: **الحماية**، **الموروث الثقافي**، **النزاعات المسلحة**.

Keywords: Protection, Cultural Heritage, Armed Conflicts.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.30

م.م. أحمد عائد عدنان
Ahmed A .Adnan
مفتشية اثار وتراث ديالى
Diyala Antiquities Inspectorate
Ahmedaeed994@gmail.com

م.م. عبد الله جليل علي
محكمة استئناف ديالى
Abdullah J .Ali
Diyala Appeals Court
abdullahjjj94@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

اكدت مختلف المواثيق الدولية على حماية حقوق الانسان بصورة عامة، اضافة الى تأكيدها على حماية الحقوق الثقافية من اي انتهاكات قد تتعرض لها، وتعد حماية الموروث الثقافي سواء كان اثرياً او تراثياً من اهم اوجه الحماية للحقوق الثقافية، ومع ذلك فأن الموروث الثقافي العراقي تعرض للعديد من الانتهاكات بصور مختلفة ومن هذه الاعتداءات تعرضه للتدمير اثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من تأكيد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على حماية الحقوق الثقافية والمتمثل بحماية التراث الثقافي للشعوب كأحد الحقوق الثقافية ومع ذلك فالقوانين الداخلية للدول أكدت على حماية الموروث الثقافي اي حماية الارث الحضاري الاثري والتراثي بموجب نصوصها ومنها قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، جاء ذلك بغية توفير اكبر قدر من الحماية والمحافظة على ارثنا الحضاري ومنع والاعتداء عليه هذا من جهة؛ والتأكيد على حماية حقوق الانسان الثقافية في العراق من جهة اخرى.

Abstract

Various international conventions have emphasized the protection of human rights in general, in addition to their emphasis on the protection of cultural rights from any violations they may be exposed to. The protection of cultural heritage, whether archaeological or heritage, is one of the most important aspects of the protection of cultural rights. However, the Iraqi cultural heritage has been subjected to many violations in various forms, including its exposure to destruction during armed conflicts. Despite the emphasis of international conventions related to human rights on the protection of cultural rights, represented by the protection of the cultural heritage of peoples as one of the cultural rights, the internal laws of countries have emphasized the protection of cultural heritage, i.e. the protection of the archaeological and heritage civilizational heritage, according to their texts, including the Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002 in force. This came with the aim of providing the greatest degree of protection and preservation of our cultural heritage and preventing attacks on it, on the one hand, and emphasizing the protection of cultural human rights in Iraq, on the other hand.

المقدمـــــة

يعد الموروث الحضاري جزءاً من تراث الدولة ومعلماً من معالم حضاراتها، وهو الجزء الذي يقرأ من خلاله مراحل تاريخ الدولة وأهم أحداثها، ويستشهد به على عراقة هذا التاريخ، فضلاً عن الأهمية الكبيرة التي تثبتها الآثار في تعريف العالم بالهوية، كما أنها تدحض أي مادة تدور حول قدم الحضارات وجذورها التي امتدت في أماكن متفرقة من الأرض، ومن ثم تحاول كل دولة أن تحافظ على آثارها لئلا يطمس تاريخ هذه الدولة، ولأن الموروث الثقافي يعد جزءاً من كيانها المادي والمعنوي، فهي جزء من ثروتها المالية والمعنوية حيث أصبحت الآثار تلعب دوراً كبيراً في تنمية السياحة حتى أصبحت تؤثر في الحياة الاقتصادية كمورد اقتصادي هام، ونظراً للأهمية المعنوية والمادية للآثار فقد وضعت التشريعات والقوانين، التي تنظم المسائل المتعلقة بالآثار وحيازتها والمحافظة عليها ومنع العبث بها باعتبارها ثروة وتراثاً للأمة، وأقتضى ذلك فرض أحكام صارمة لتكفل هذه الحماية من عبث العابثين وطمع الطامعين وتجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بها أو تعرضها للخطر وفرض عقوبات رادعة بما يكفل هذه الحماية، وان كافة التشريعات حرصت على حماية مقدراتها وتاريخها وحضارتها من كل من تسول له نفسه الاعتداء على اثارها ولكن التشريعات الداخلية لا تكفي لتحقيق الحماية المرجوة لحضارتها وتراثها ولكن يلزم ان تتكاتف جميع شعوب العالم لمواجهة الاجرام الموجه ضد الاثار وحتى لا يفلت المجرم من العقاب ومن الضمانات التي يقررها القانون الدولي لحماية الاثار على المستوى الدولي وضع الاعتداء على الممتلكات الثقافية من الجرائم الدولية والتي تعد انتهاك للقانون الدولي شأنها شأن جرائم الحرب، فلم تعد مشكلة الاهتمام بالموروث الثقافي من المشاكل المحلية التي تثير اهتمام دولة بعينها وانما أصبحت مشكلة دولية تهم المجتمع بأثره كما بذلت جهود دولية كثيره لمنع الاعتداء على الاثار والتراث سواء في وقت السلم او في قت النزاعات المسلحة والمتمثل بحمايتها من التدمير والتأكيد على حق الدولة في المطالبة بإعادة موروثها الثقافي الذي تعرض للدمار وتسعى بذلك عن طريق مساعي دبلوماسية في اوقات النزاع المسلح فمن الواجب منع اطراف النزاع الاعتداء وتدمير الممتلكات الثقافية التي تمثل الموروث الحضاري، وابرز المنظمات الدولية التي سعت الى حماية الموروث الثقافي هي منظمة اليونسكو اذ عملت هذه المنظمة على سن العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام **1954** اضافة الى جهودها المبذولة في وضع البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية وبناءً على ما تقدم ولأهمية الموروث الثقافي سنبين اوجه واليات حمايته من التدمير اثناء النزاعات المسلحة.

اهمية البحث:

تعد حقوق الانسان الثقافية والمتمثلة بالموروث الثقافي الاثري والتراثي من اهم العناصر الاساسية للحضارة الانسانية والثقافة الوطنية لذلك فأنها تحظى بأهمية كبيرة وعلى الرغم من الدراسات والابحاث التي عنيت بمواضيع حقوق الانسان ومواضيع الاثار كبيرة ومتشعبة الا انها لم تلقى اهمية كافية وخصوصاً موضوع الحقوق الثقافية للإنسان وموروثه الثقافي لذلك ارتأينا الى دراسته في هذا البحث المتواضع.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على انتهاكات الموروث الثقافي اثرياً كان ام تراثياً باعتبارها جزءًا من الاعتداءات التي تطال الحقوق الثقافية ويكون ذلك بمعرفة مفهوم الموروث الثقافي والتدمير الذ يتعرض له اثناء النزاعات المسلحة وعمليات ترميمه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ان الارث الثقافي في مختلف البلدان تعرض الى العديد من الانتهاكات والتدمير وفي المقابل اكدت الاتفاقيات الدولية على اليات الحماية لهذا الارث الثقافي، ويمكن تلخيص المشكلة بطرح الاسئلة الاتية:

1. ما هو الموقف القانوني من الاعتداءات التي تتعرض لها الحقوق الثقافية للإنسان وتحديداً ما يتعرض له الموروث الثقافي من تدمير؟
2. ما هي الكيفية التي يتم بموجبها حماية الموروث الثقافي من التدمير اثناء النزاعات المسلحة وهل هي كافية لتوفير الحماية؟

نطاق البحث:

لما كان موضوع البحث ينصب على حماية الموروث الثقافي الحضاري في النزاعات المسلحة باعتباره جزءاً من الحقوق الثقافية للإنسان فأن ذلك يتطلب البحث في تدمير الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة واليات حمايته في ضوء اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها.

منهجية البحث:

للإجابة على اشكالية البحث والاسئلة المتفرعة منها فأننا سوف نتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها في معالجة اليات حماية الموروث الثقافي من التدمير.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث الى مبحثين وكالاتي:

المبحث الاول: مفهوم الموروث الثقافي.

المطلب الاول: تعريف الموروث الثقافي في القوانين الداخلية

المطلب الثاني: تعريف الموروث الثقافي في القانون الدولي.

المبحث الثاني: اليات حماية الموروث الثقافي في النزاعات المسلحة.

المطلب الاول: الاليات القانونية لحماية الموروث الثقافي.

المطلب الثاني: الاليات العملية لحماية الموروث الثقافي (ترميمه).

المبحث الاول

مفهوم الموروث الثقافي

باستقراء تعريف الآثار والأموال الثقافية فإننا نصل إلى جامع مشترك ينبع من طبيعة هذه النوعية من الأموال باعتبارها أموالاً عامة كما سيأتي بيانها، ومن ثم فلا تكون محلاً للتملك بين الأفراد، ودافع ذلك رغبة التشريعات بوجه عام في القضاء على حقبة تاريخية كانت فيها الآثار تتداول بين الأيدي، ويمارس عليها الأفراد سلطات المالك على ملكه شأن سائر الأموال المادية، وبعد ذلك بزغت شمس الحماية اللازمة لهذه الأموال من نهج التشريعات الجنائية المقارنة التي اتجهت نحو تجريم الاعتداء على الأموال العامة والاستيلاء عليها.[1] ويمكن تعريف الموروث الثقافي على صعيدين الاول داخلياً ويتمثل بالتشريعات الوطنية وهو ما سنبينه في المطلب الاول ونخصص المطلب الثاني لبيان مفهوم الموروث الثقافي دولياً وكالاتي:

المطلب الاول :تعريف الموروث الثقافي في القوانين الداخلية:

يعد مصطلح الممتلكات الثقافية من المصطلحات الحديثة نسبياً، ورغم هذه الحداثة فقد غلب استخدامه في الاتفاقيات الدولية، وأعمال منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وبشكل عام فإن التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية التي أخذت بمصطلحي الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي كعناوين للتشريعات الخاصة بحماية الآثار قد حوت في ثنايا نصوصها على ما يؤكد الترادف بينها وبين الآثار، مما يمكننا من القول بأن الاختلاف بين التشريعات الخاصة بالآثار هو في حقيقته خلاف لفظي لا يتجاوزه إلى الجانب الموضوعي إذ ان قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 عرف الآثار في المادة(4/سابعاً) منه أنها " الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن 200 سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.[2]، أما الفقرة (ثامناً) من المادة نفسها فقد عرفت المواد التراثية أنها " الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن 200 سنة

ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.[3] ، وعرفت الفقرة (تاسعاً) من المادة (4) الموقع التاريخي بانه الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تاريخي مهم أوله أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره. ويلاحظ من صياغات التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أو الآثار إن قسما منها قد توسع في تعريفه لمفهوم الممتلكات الثقافية، وعلى هذا الاتجاه سار قانون الآثار والتراث العراقي.

أما القسم الثاني من التشريعات فقد اعتمدت تعريفا مختصرا للممتلكات الثقافية أو الآثار إذ عرفتها على انها جميع الأشياء التي أنتجها الإنسان قبل تاريخ معين وثمة قاسم مشترك بين التشريعات السابق ذكرها وهو التمييز بين الآثار القديمة والتي لم يطلب المشرع أن يتوافر فيها خصائص معينة اكتفاء بقدمها فهي قد عولت على المعيار الزمني بصفة أساسية، في حين أنها اشترطت في الأشياء الأحدث أن تكون ذات قيمة فنية بوصفها من قبيل الممتلكات الثقافية أو الآثار حتى يتم شمولها بالحماية القانونية وبرزت مجموعة أخرى من التشريعات الوطنية التي عولت على المعيار القيمي الذي يقيم الآثار بصرف النظر عن تحديد مدة لقدم الأثر فعرفت الآثار أنها الأموال ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الحضارية، ويمكن القول إن أفضل التعريفات للممتلكات الثقافية هي الواردة في القانون العراقي لحماية الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 إذ ركز هذا التعريف على إبراز ماهية الآثار وكذلك أعطت تعريفا وافياً للممتلكات الثقافية وهي قد عولت على المعيارين الزمني والقيمي في آن واحد، كما انه من الضرورة الاعتماد على تعريف موحد للممتلكات الثقافية والآثار قدر تعلق الأمر بالدول العربية على الأقل، لتجنب الثغرات القانونية لبعض التشريعات الوطنية مما يؤدي إلى ضعف الحماية للممتلكات الثقافية.[4]

المطلب الثاني: تعريف الموروث الثقافي في القانون الدولي

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلا إن هذا لا يعني عدم وجود أي تعريف للممتلكات الثقافية، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي، من الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه بانها وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى، ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من إن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية، ويضرب مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار.

أو أنها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة و الأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية والمواقع الاثرية وأماكن حفظ الإعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك.

وكذلك عرفت بانها كل إعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من اجل تفسير ثقافة الماضي ومن اجل تطويرها حاضرا ومستقبلاً.[5]

وان اول تعريف واضح ومفصل للممتلكات الثقافية هو ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ اذ عرفت الآثار على كل ملكية ثقافية لمنقول او عقارات ذات الاهمية الكبرى للتراث الثقافي الوطني كالآثار المشيدة وعناصر الفن والتاريخ والدين.[6]

وفي العام 1970 أبرمت اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إذ نصت في مادتها الأولى على إن الممتلكات الثقافية تعني: الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

1. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، وفن المعادن وعلم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.
2. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
3. نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية، والاكتشافات الأثرية.
4. القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
5. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
6. الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية .[7]
7. الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها :

أ- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها) باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

ب- التماثيل والمنحوتات الاصلية آيا كانت المواد التي استخدمت في صناعتها.

ج- الصور الاصلية المنقوشة او الموشومة او المطبوعة على الحجر.

د- المجموعات والمركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها .

8. المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة) من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الأدبية .....الخ) سواء كانت منفردة او في مجموعات .
9. طوابع البريد والطوابع المالية أو ما يماثلها منفردة أو في مجموعات.
10. المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.
11. قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مئة عام، والآلات الموسيقية القديمة.[8]

ويلاحظ إن هذا التعريف قد وسع من مفهوم الممتلكات الثقافية عما ورد في اتفاقية لاهاي 1954 التي ذكرت الممتلكات الثقافية على سبيل المثال لا الحصر كما أنها خلت من تحديد العمر الزمني للمنقولات او العقارات لاعتبارها (اثاراً) كما ذهبت اتفاقية اليونسكو 1970، الى تحديد عمر الموروثات بمائة عام بوصفها (اثاراً).[9]

اضافة الى التعريفات السابقة فأن هناك اتفاقيتين حديثتين اكدت على حماية الموروث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة ومنها اتفاقية اليونيدروا 1995،[10] اضافة الى اتفاقية نيوقوسيا 2017،[11] الا ان العراق لم ينضم الى الاتفاقيتين المذكورتين الى الان على الرغم من تأكيدهما على حماية الموروث الثقافي من جميع الاعتداءات التي يتعرض لها.

المبحث الثاني

اليات حماية الموروث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة

هناك نوعين من النزاعات المسلحة فهي اما نزاعات مسلحة غير دولية، او نزاعات مسلحة دولية اي تحدث بين دولة واخرى وفيما يتعلق بموضوع بحثنا فأنه يقتصر على النزاعات المسلحة بين دولتين او اكثر، اذ ان النوع الاول يحتاج الى دراسة منفصلة لذلك ارتئينا الى دراسة النوع الثاني فقط، وقد سعى المجتمع الدولي جاهدًا إلى وضع مبادئ وأسس خاصة بحماية الموروث الثقافي، أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة، لأن هذا الأخير، يعتبر عن تراث وحضارات أمم وشعوب يجب أن تبقى راسخة على مر العصور والأجيال، حيث أكدت على ذلك كافة الأعمال الدولية، بدءًا من مؤتمرات السلام، ومرورا باتفاقيات جنيف، وكذا مواثيق المنظمات الدولية المختلفة.

وتستند القواعد القانونية لحماية التراث الثقافي على مبدأ أساسي، يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات أو هذا التراث من ضرر، فإنه يصيب الموروث البشري المشتركة للإنسانية جمعاء، ولذلك يجب

حماية هذا الموروث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فاعلية، من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح.[12]، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول اليات حماية الموروث الثقافي ومن ثم بيان موضوع ترميم الموروث الثقافي وكالاتي:

المطلب الاول: الاليات القانونية لحماية الموروث الثقافي:

هناك العديد من صور الحماية للتراث الثقافي التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام، والقانوني الدولي الإنساني بشكل خاص، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث هي الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة والتي سنبينها تباعاً وكالاتي:

اولاً: الحماية العامة:

لغرض الاحاطة بموضوع الحماية العامة للموروث الثقافي لا بد من بيان مفهومها ومعرفة شروطها والحالات التي تؤدي فقدانها وكالاتي:

1-التعريف بالحماية العامة:

وهي الحماية التي يتمتع الموروث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الموروث الثقافي من الأضرار التي قد تنتج من أي نزاع مسلح، وبها تتعهد الدول الاطراف بالاستعداد الدائم لحماية الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها من الاضرار التي قد تنجم من نزاع مسلح.[13]

2-شروط الحماية العامة:

اكدت اتفاقية لاهاي على حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وتركز هذه الاتفاقية على القيم الثقافية من فنية وتاريخية واثرية في تحديد كينونة تلك الممتلكات الثقافية.[14] وفيما يتعلق بالحماية العامة فتكون من جهتين، فمن جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ التدابير والإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها ومن الجهة الثانية، تلتزم الدولة أو الدول الأخرى التي تكون طرف في النزاع المسلح – بالامتناع عن نهب وسلب أو تخريب أو تبديد الممتلكات الثقافية، وكذا توفير الحماية الكافية لها، وبالتالي منع أي عمل عدواني يهدف إلى تدمير هذه الممتلكات الثقافية، وقد حددت المادة (الثانية) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نوعين أساسيين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية[15]، هما:

أ– الوقاية: يجب على الدول في مسألة وقاية الممتلكات الثقافية.[16]، أن تتخذ التدابير وأن تتبع الإجراءات التي تراها كفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة، حيث وضحت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الإجراءات التي يجب على الدول أن تتخذها لوقاية الموروث الثقافي الكائنة على أراضيها في فترة السلم من الأضرار التي قد تؤدي لنزاع مسلح، وذلك باتخاذها للتدابير المناسبة ، تلك التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (الثامنة) والتي تتمثل فيما يلي:

1. قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية، إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة، أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها، اذا تعذر نقلها، أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات.
2. إعداد قوائم الجرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع، وإعلام الطرف الآخر بمواقعها، وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة التي توضح أماكن تواجد الممتلكات الثقافية.
3. حفظ الممتلكات الثقافية في مباني بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق والطوارئ، ويكون البناء بشكل مقاوم لما قد يحدث من طوارئ، ويجب أن ترمم بعد كل تأثر بقصف أو تدمير جزئي.
4. تعيين الدول الأعضاء مختصين، ويتم إلحاقهم بصفوف القوات المسلحة، حيث تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية، ومد يد العون للسلطات المدنية المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية.
5. نشر أحكام حماية الممتلكات الثقافية، وتدريس ثقافة المحافظة عليها وغرسها في أذهان العسكريين، والحث على ضرورة احترام الثقافة والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، ليس فقط على أفراد القوات العسكرية، وإنما يمكن أن يشمل ذلك المدنيين.
6. اعداد نسخ من الممتلكات الثقافية العلمية.[17] مثل الكتب والمؤلفات والمخطوطات ذات الأهمية الأدبية والعلمية والفنية، بحيث إذا تم إتلاف أحد هذه الكتب أو المخطوطات تبقى الأخرى صالحة وقابلة للاستفادة منها.

ب – الاحترام: وهو الأساس الثاني من الحماية العامة للتراث الثقافي، الذي يشمل الممتلكات الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من الأطراف،[18]وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع بالإضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال ، وذلك كما بينته المادة (الرابعة) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. امتناع الأطراف السامية المتعاقدة عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية.
2. امتناع الدول عن سرقة ونهب الممتلكات الثقافية والوقاية منها، والسعي على وقفها عند الاقتضاء، مهما كانت الطرق، كما تمتنع عن الاستيلاء على ممتلكات كائنة في أراضي دولة أخرى متعاقدة.[19]
3. امتناع الدول من القيام بأي تدابير انتقامية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية.[20]

3- فقدان الحماية العامة:

أشارت اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٥٤م، وكذلك بروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩م الحالات وشورط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استوجبت ذلك الضرورات القهرية، وقد جاءت المادة (السادسة) من بروتوكول ١٩٩٩، ببعض المعايير والضوابط اللازمة لتطبيق هذا الاستثناء، حيث فرقت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية من جانب، واستخدام هذه الممتلكات استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية من جانب آخر، وفقدان الالتزام بالحماية العامة يستوجب شرطين مجتمعين وهما كالتالي:

١- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

٢- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ثانياً: الحماية الخاصة

لغرض الاحاطة بموضوع الحماية الخاصة للموروث الثقافي لا بد من بيان مفهومها ومعرفة شروطها والحالات التي تؤدي فقدانها وكالاتي:

1- التعريف بالحماية الخاصة:

الحماية الخاصة: هي نظام حمائي أقرته (اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤).[21] لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني، متى توافرت شروط محددة.

2- شروط الحماية الخاصة:

لقد أجازت المادة (الثامنة) وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، وللممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبيرة، تحت الحماية الخاصة، وذلك بشرطين، هما: أن تكون على مسافة كافية[22]. من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية، والشرط الثاني هو: ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، ولا تتمتع

الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي، بمجرد توافر الشروط السابقة، وإنما اشترطت الفقرة (سادساً/8) وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة طرف في الاتفاقية وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية،[23] وقد نظمت الاتفاقية إنشاء هذا السجل، ويشرف عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو)، ويتم التسجيل فيه بتقديم طلب إلى المدير العام الذي بدوره يقدم صورة من طلب التسجيل لكل الأطراف المتعاقدة، ولهذه الأخيرة أن تعترض مع تسبيب هذا الاعتراض وكذلك، تتمتع الممتلكات الثقافية التي تحت الحماية الخاصة والمسجلة في السجل الدولي بحصانة تكفل الدول الأطراف بها، وتكون بامتناعها عن القيم بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات الثقافية.[24]، ولكن في حالة استعمال الممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة لغرض حربي، فإنه ترفع الحصانة عنه، وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة [25].

3– فقدان الحماية الخاصة:

يفقد التراث الثقافي الحماية الخاصة الممنوحة له في حالتين، هما:

١ – استعمال الممتلكات الثقافية لأهدف ولأغراض عسكرية،[26] وعلى ذلك، إذا قامت الدولة باستخدام هذه الممتلكات، تفقد الحماية المقررة لها، وبالتالي يتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات، ووجود قوات الشرطة والأمن لحراسة هذه الممتلكات وفرض الأمن عليها، لا يعتبر استعمالاً لأغراض حربية، والحماية هنا – لا تزول بشكل تلقائي؛ بل يجب إنذار الطرف المخالف لوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول، ويكون زوال الحماية ذات طابع مؤقت بحيث إذا زالت المخالفة عادة الحماية كما كانت عليه في السابق.

٢– الضرورة العسكرية القهرية، التي اشترطت لها اتفاقية لاهاي، بأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية وفق شروط تتمثل في مخالفة شروط منح الحماية الخاصة، وأن يكون تقرير بوجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية أو يفوق فرقة عسكرية.[27]

ثالثاً:الحماية المعززة:

لغرض الاحاطة بموضوع الحماية المعززة للموروث الثقافي لا بد من بيان مفهومها ومعرفة شروطها والحالات التي تؤدي فقدانها وكالاتي:

1–التعريف بالحماية المعززة:

ويقصد بالحماية المعززة، تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية حتى ولو شكلت هدفا عسكريا.[28]

2- شروط الحماية المعززة:

اجازت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة ان تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية :

1. أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.[29]
2. أن تكون محمية بتدابير قانونية وادارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها اعلى مستوى من الحماية.[30]
3. ان لا تستخدم لأغراض عسكرية او كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى امر مراقبتها اعلانا يؤكد على انها لن تستخدم على هذا النحو[31] وعند توافر هذه الشروط، تكفل اطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم او عن اي استخدام الممتلكات ثقافية او جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

وأما من الناحية الإجرائية فقد حددت المادة (الحادية عشر) من البروتوكول الاضافي لعام 1999 شرطين لإدراج الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة هما :-

الشرط الاول: التقدم بطلب من قبل الطرف الراغب او الطرف الذي له اختصاص او حق رقابي بوضع ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة مقدم الى لجنة حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وان يتضمن الطلب كذلك جميع المعلومات التي تخص الممتلك الثقافي ووفق الضوابط التي وردت في المادة العاشرة من البروتوكول.

الشرط الثاني: صدور قرار من اللجنة المعنية بالحماية بإدراج الممتلك الثقافي ضمن قائمة الحماية المعززة، وان يرسل المدير العام من دون إبطاء الى الامين العام للأمم المتحدة والى جميع الاطراف، اشعارا باي اجراء تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة ، وعند استكمال الشروط الاجرائية تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية بشكل كامل من خلال حصانة تلك الممتلكات وفيما يخص العلاقة بين الاطراف في هذا البروتوكول، او فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة اخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقاً للفقرة (ثانيا/3) من البروتوكول، اذ تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق الا احكام الحماية المعززة.

3– فقدان الحماية المعززة:

عند الحديث عن فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في البروتوكول الإضافي لعام 1999 يمكن ملاحظة حالتين من حالات فقدان الحماية وردتا في الفقرة (أ/13) من البروتوكول.

فالحالة الأولى هي حالة الفقدان المؤقت وهي تعليق الحماية للممتلكات الثقافية بناءً على عدم توافر الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول، أو أي انتهاك خطير للمادة الثانية عشر، فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري.[32] إذ للجنة ان تعلق شمولها بالحماية المعززة وان تعيد العمل بالحماية بعد توافر الشروط وانتهاء الاستخدام لاحقا . ويرسل المدير العام دون ابطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، اشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة .

اما الحالة الثانية فهي الفقدان الدائم، أي إلغاء الحماية المعززة بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة عند توافر الأسباب المذكورة اعلاه . اي عدم توفر الشروط التي وردت في المادة العاشرة.[33] وعدم رفع الانتهاكات التي نصت عليها المادة (الثانية عشر) وفي هذه الحالة وبعد الاشعار للأمين العام والى جميع الأطراف، تتيح اللجنة قبل أن تتخذ قرار كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهة نظرهم.

وحتى عند صدور القرار بإلغاء الحماية المعززة عن تلك الممتلكات الثقافية فإنها لا يجوز ان تتخذ هدف للهجوم الا اذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية على النحو المشار اليه في الفقرة (1/ب) من المادة الثالثة عشر (اي تصبح هدفا عسكرياً بحكم استخدامها) وايضا اذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف انهاء ذلك الاستخدام و تجنب الاضرار بالممتلكات الثقافية او حصره في أضيق نطاق ممكن، وما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس . ويشترط قبل بدء الهجوم ان يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار اليه في الفقرة (١/ب) وان تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع، وفي حالة عدم الاستجابة يصدر الأمر بالهجوم على اعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

ويمكن القول ان البروتوكول الثاني لعام 1999 ساهم في تلافي الخلل الذي وقعت فيه اتفاقية لاهاي لعام 1954، بتحقيق التوازن بين هدف الحفاظ على الممتلكات الثقافية ومراعاة الضرورة العسكرية، ويحسب لهذا البروتوكول، إنه اعتبر الممتلكات الثقافية بشكل عام اعيانا مدنية وينبغي عدم مهاجمتها إلا إذا استخدمت استخداما عسكريا، وبذلك يكون قد وضع حدودا للمقتضيات الحربية القهرية التي تستعمل

غالبا لتبرير الهجوم على الممتلكات الثقافية العائدة للخصم، وهو بهذا قد اقترب من الحماية التي وفرتها المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.[34]

المطلب الثاني: الاليات العملية لحماية الموروث الثقافي:

إن أفعال التدمير للممتلكات الثقافية أو الإضرار بها، والإهمال القسري أو النهب المنظم للقطع الثقافية والاتجار غير المشروع بها ، قد يكون مما تخلفه الأزمات في بلد معين نتيجة دخوله في نزاع دولي أو داخلي أو قد يشهد حالة من حالات العنف وعدم الاستقرار وزيادة على ذلك، قد ترافق الاعتداءات على الممتلكات الثقافية، استهداف متعمد للأفراد والجماعات بسبب ثقافتهم أو انتمائهم العرقي أو الديني، وإذ تقترن هذه الاعتداءات على الممتلكات الثقافية بالتدمير المتعمد والمنهجي، فإنها تتعلق كذلك بالحرمان من الحقوق الثقافية للجماعات السكانية التي تكتوي بنار النزاعات المسلحة.

إن ما نشهده هذه الأيام من ضخامة ومنهجية في الاعتداءات على الممتلكات الثقافية، يسلط الأضواء على الترابط القوي بين الأبعاد الثقافية والإنسانية والأمنية للنزاعات، لذا فإن حماية الممتلكات الثقافية تبدو شأناً محورياً، لا فقط للتخفيف من أوضاع الهشاشة، بل أيضا لكسر حلقة العنف، حيث تسهم الاعتداءات على الممتلكات الثقافية بالإمعان في إشاعة الحقد والطائفية والتجزئة داخل المجتمعات، والاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث، إنما هو في النهاية، اعتداء على الناس وعلى حقوقهم وأمنهم، وتضطلع مسؤولية إعادة البناء بدور كبير في مهمة حماية الممتلكات الثقافية بعد الأزمة، ويمكن تقسيم هذه المهمة على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: تقييم الخسائر

بشكل عام تعمل اليونيسكو على مساعدة الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية الى التدمير وتكون تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.[35]

ولكي تنجح عملية إعادة البناء، لابد من إجراء عملية تقييم للخسائر التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في الدولة المعنية، وقد تتراوح الخسائر ما بين التعرض للتدمير أو إلى أضرار جزئية أو تخريب أو عمليات نهب للممتلكات الثقافية أو تهريب غير مشروع ولتحديد كيفية معالجة كل حالة بصورة صحيحة وفعالة لابد من إجراء تقييم دقيق لحالة الممتلكات الثقافية، ومن المهم أن يتم التقييم من قبل مختصين في مجال حفظ الممتلكات الثقافية، ويكون التقييم بتعاون مشترك بين اليونسكو والسلطة المحلية المختصة بإدارة وحفظ الممتلكات الثقافية في الدولة المعنية إذا كان لديها موظفين يمتلكون هذه الخبرات، ويمكن كذلك الاستعانة بخبراء من المنظمات الإقليمية المتخصصة في هذا المجال، وينبغي أن لا تستغرق مرحلة التقييم وقتاً

طويلاً لغرض تدارك الوقت والمباشرة بالمرحلة التي تليها، وترفع قوائم خاصة لحصر الأضرار وطبيعة هذه الأضرار، كما يتم حصر وتحديد القطع الثقافية المفقودة وتكون هذه القوائم بثلاث نسخ الأولى للدولة المعنية لغرض التوثيق والمتابعة، والثانية إلى اليونسكو، أما النسخة الثالثة فترفع إلى مجلس حماية الممتلكات الثقافية (المقترح) بواسطة اليونسكو لغرض الاطلاع والقيام بالعمل على تخصيص المساعدات الدولية مالية أو لوجستية) بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما إن عمليات الحصر للقطع الثقافية المفقودة أثناء الأزمة وتعميم مواصفاتها تساعد الإنتربول في تعقبها خارج البلد المعني.[36]

المرحلة الثانية: الترميم وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه

ان الترميم هو الصيانة العلاجية.[37] ويقصد بالترميم هو التدخل لإعادة القطع والمباني والمناطق التاريخية إلى حالتها الأصلية، وأيضا هو إعادة تكوين الجزء المفقود أو التالف من العنصر المعماري للمبنى بالإضافة لمنع التدهور وما يلزمه من عمليات ضرورية لصيانة العنصر التاريخي، ورغم أن عملية الترميم هو عملية فنية خالصة يضطلع بها خبراء مختصون بعلم الآثار وصوت التراث، إلا أن ما يعنينا هنا هو اكتمال الجانب القانوني الذي تفرضه مسؤولية إعادة البناء في إطار مسؤولية الحماية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فعمليات الترميم رغم أنها فنية، إلا أنها تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لتوفير الإمكانات المادية والخبرات اللازمة لإتمامها، وهذا الدور تضطلع به اليونسكو كونه يدخل في اختصاصاتها، الاستعانة بالجهود المحلية والإقليمية إن لزم الأمر، مع ان عمليات الترميم للممتلكات الثقافية المتضررة من جراء الأزمة قد تستغرق فترات طويلة تمتد إلى سنوات، وهنا يستدعي إدامة الجهد الدولي لضمان استمرار عمل فريق الترميم، كما أن عمليات الترميم لا تقتصر على القطع الثقافية فقط، بل قد تمتد إلى تهيئة مواقع مناسبة لنقل الممتلكات الثقافية من مكانها إن لزم الأمر، وهذا يتطلب تجهيز وتهيئة اماكن أخرى كالمخازن الثقافية المؤقتة أو إلى تهيئة أماكن بديلة أو دائميه في المتاحف إذا كانت الممتلكات المتضررة لا يمكن إصلاحها أو ترميمها في الموقع نفسه مع مراعاة استخدام الأساليب المعترف بها عالميا في أي عمليات نقل للممتلكات الثقافية، وأن تكون المزايا الكلية لعملية النقل تتفوق على الخسارة المتوقعة لنقل الممتلكات الثقافية وان لا يكون هناك بدائل عن النقل يمكن تحقيقها من الناحية الفنية أو المالية كما إن عمليات الترميم يجب أن تكون خاضعة للمعايير الدولية الخاصة بحماية وحفظ الممتلكات الثقافية والتي وضعتها اليونسكو والوكالات الدولية المتخصصة، مع ضرورة بناء شراكات إقليمية ودولية لإنجاح عملية الترميم والتعزيز فكرة التضامن الدولي في هذا الجانب.[38]

الخاتمـــــــة

وفي نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنبينها تباعاً كالاتي:-

اولاً: النتائج

1- إن أفضل التعريفات للممتلكات الثقافية هي الواردة في القانون العراقي لحماية الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 إذ ركز هذا التعريف على إبراز ماهية الآثار وكذلك أعطت تعريفا وافياً للممتلكات الثقافية وهي قد عولت على المعيارين الزمني والقيمي في آن واحد.

2- هناك العديد من صور الحماية للتراث الثقافي التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام، والقانوني الدولي الإنساني بشكل خاص، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث هي الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة، اضافة الى ان هناك اتفاقيات دولية اكدت على تلك الحماية ومنها اتفاقية اليونيدروا 1995، اضافة الى اتفاقية نيوقسيا 2017.

3- ان النزاع الدولي يؤدي الى الاضرار بالممتلكات الثقافية وهو نتيجة للازمات الناتجة عن الحروب وان العراق من الدول التي تعرضت اثارها الى اضرار كبيرة سواء ما تعرضت له المتاحف او المواقع الاثرية نتيجة السرقة او القصف او التدمير بسبب الاحتلال او بسبب اعمال داعش الارهابي.

4- هناك مستوى منخفض في الفهم والوعي بأهمية الموروث الثقافي وقلة الوعي هذه تعد من الاسباب التي تؤدي الى زيادة اعمال الاعتداء على الموروث الثقافي وتشجع عليها.

ثانياً: المقترحات:

1- تعديل الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من قانون الاثار والتراث العراقي والخاصة بتعريف التراث وجعلها شاملة للتراث المادي وغير المادي.

2- على الرغم من انضمام العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي، الا انه والى الان لم ينضم الى اتفاقيتي اليونيدروا 1995، اضافة واتفاقية نيوقسيا 2017، لذا من الضروري الى الانضمام اليهما لتعزيز حماية الارث الثقافي العراقي من اي اعتداء يقع عليه نتيجة النزاعات المسلحة الدولية.

3- ان القواعد القانونية لحماية التراث الثقافي تقوم على مبدأ أساسي، يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات أو هذا التراث من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشتركة للإنسانية جمعاء، لذلك يجب ان يتم تشريع قانون دولي خاص بالموروث الثقافي وحمايته واستحداث قضاء دولي خاص يقضي بالمنازعات الخاصة بالموروث الثقافي.

4- العمل على إن تكون عمليات الترميم خاضعة للمعايير الدولية الخاصة بحماية وحفظ الموروث الثقافي والتي وضعتها اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية، اضافة الى ضرورة بناء شراكات إقليمية ودولية لإنجاح عمليات الترميم والعمل على انجاح فكرة التضامن الدولي في هذا الجانب.

5- تنمية الوعي بالموروث الثقافي العراقي وضرورة حمايته والمحافظة عليه لدى الأفراد والمجتمع وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة والسياحة والاثار أن تلعب هذا الدور، وذلك من اجل الوقوف بوجه جميع عمليات الاعتداء عليه.

الهـــوامـــش

(1) د. وليد مُحَمَّد رشاد، الحماية الجنائية والمدنية للآثار في القانون الدولي الخاص، المصرية للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤.

(2) د. محمود شهاب احمد، الحماية المدنية للآثار، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 23.

(3) د. شيماء جبار يعقوب، الحماية الدستورية للآثار والتراث العراقي، هاتريك للنشر والتوزيع: العراق: اربيل، 2025، ص28.

(4) عمار حميد عبد الامير، حماية الممتلكات الثقافية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر: الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٥.

(5) بن نولي زرزور، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر: الاسكندرية، ٢٠٢٥، ص ١١.

(6) د. محمود صلاح مُحَمَّد، الحماية الدولية للآثار المصرية، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2019، ص 20.

(7) امير فرج يوسف، الحماية القانونية للآثار، مكتبة الوفاء القانونية، مصر: الاسكندرية، 2018، ص229.

(8) د. مُحَمَّد عادل عسكر، تقييم النظام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر، 2025، ص30.

(9) عمار حميد، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

(10) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1998 ولغاية 2021، وقعت عليها 50 دولة.

(11) اكدت هذه الاتفاقية على ان دخولها حيز النفاذ يكون بعد توقيع خمس دول عليها، وان عدد الدول التي وقعت عليها لغاية 2021، 10 دول.

(12) د. قرشي عبد المنعم قرشي، دور القانون الدولي في حماية التراث الثقافي، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر: القاهرة، 2024، ص66.

(13) عبير عبد الكريم زويد، (موائمة التشريع العراقي للاتفاقيات الدولية في مجال حماية الاثار، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق: النجف الاشرف)، 2020، ص129.

(14) د. جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 2005، ص62.

(15) امير فرج يوسف، مصدر سبق ذكره ، ص188.

(16) د. يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية: كلية القانون، العدد 15، المجلد 10، 2012، ص 15.

(17) خياري عبد الرحيم،(حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر)، 1997، ص 111.

(18) د. سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دار الكتب القانونية، مصر: القاهرة، 2011، ص62.

(19) د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية للبيئة الاثرية، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2012، ص 63.

(20) مصطفى احمد بخيت، حماية الممتلكات الثقافية التراثية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر: الاسكندرية، 2018، ص 345.

(21) د. حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن التراث العالمي، دار الوفاء القانونية، مصر: الاسكندرية، 2021، ص164.

(22) د. مُحَمَّد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين، المكتبة القانونية، العراق: بغداد، 2014، ص23.

(23) د. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص61.

(24) د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2007، ص216.

(25) قرشي عبد المنعم قرشي، مصدر سبق ذكره، ص72.

(26) سلوى احمد ميدان، مصدر سبق ذكره، ص85.

(27) امير فرج يوسف، مصدر سبق ذكره، ص193.

(28) عمار حميد عبد الامير، مصدر سبق ذكره، ص56.

(29) نغم داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر: القاهرة، 2018، ص 137.

(30) د. سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الاثرية، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2017، ص368.

(31) د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب مُحَمَّد، حماية واسترداد الاثار المصرية، دار الكتب القانونية، مصر: القاهرة، 2014، ص65.

(32) د. سلوى احمد ميدان، مصدر سبق ذكره، ص 103.

(33) د. قرشي عبد المنعم، مصدر سبق ذكره، ص77.

(34) عمار حميد عبد الامير، مصدر سبق ذكره، ص59.

(35) د. حسام عبد الامير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق: بغداد، 2016، ص 98.

(36) عمار حميد عبد الامير مصدر سبق ذكره، ص 164.

(37) جاري فايزة، و قرنان فاروق، رسالة ماجستير، (حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري، جامعة الجزائر: كلية الحقوق)، 2019، ص36.

(38) عمار حميد عبد الامير مصدر سبق ذكره، ص 165.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب

I. امير فرج يوسف، الحماية القانونية للآثار، مكتبة الوفاء القانونية، مصر: الاسكندرية، 2018.

II. د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2007.

III. بن نولي زرزور، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر: الاسكندرية، ٢٠٢٥.

IV. د. جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 2005.

V. د. حسام عبد الامير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق: بغداد، 2016.

VI. د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب مُحَمَّد، حماية واسترداد الاثار المصرية، دار الكتب القانونية، مصر: القاهرة، 2014.

VII. د. حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن التراث العالمي، دار الوفاء القانونية، مصر: الاسكندرية، 2021.

VIII. د. سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دار الكتب القانونية، مصر: القاهرة، 2011.

IX. د. سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الاثرية، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2017.

X. د. شيماء جبار يعقوب، الحماية الدستورية للآثار والتراث العراقي، هاتريك للنشر والتوزيع: العراق: اربيل، 2025.

XI. عمار حميد عبد الامير، حماية الممتلكات الثقافية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر: الاسكندرية، ٢٠١٨.

XII. د. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

XIII. د. قرشي عبد المنعم قرشي، دور القانون الدولي في حماية التراث الثقافي، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر: القاهرة، 2024.

XIV. د. مُحَمَّد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين، المكتبة القانونية، العراق: بغداد، 2014.

XV. د. مُحَمَّد عادل عسكر، تقييم النظام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر، 2025.

XVI. د. محمود شهاب احمد، الحماية المدنية للآثار، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

XVII. د. محمود صلاح مُحَمَّد، الحماية الدولية للآثار المصرية، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2019.

XVIII. مصطفى احمد بخيت، حماية الممتلكات الثقافية التراثية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر: الاسكندرية، 2018.

XIX. د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية للبيئة الاثرية، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2012.

XX. نغم داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر: القاهرة، 2018.

XXI. د. وليد مُحَمَّد رشاد، الحماية الجنائية والمدنية للآثار في القانون الدولي الخاص، المصرية للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

I. جاري فايزة، و قرنان فاروق، رسالة ماجستير، (حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري، جامعة الجزائر: كلية الحقوق)، 2019.

II. خياري عبد الرحيم،(حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر)، 1997.

III. عبير عبد الكريم زويد، (موائمة التشريع العراقي للاتفاقيات الدولية في مجال حماية الاثار، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق: النجف الاشرف)، 2020.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

I. د. يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية: كلية القانون، العدد 15، المجلد 10، 2012.

رابعاً: القوانين:

I. قانون منع تهريب الاثار القديمة رقم 40 لسنة 1926.

II. قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

References

First: Books

I. Amir Farag Youssef, Legal Protection of Antiquities, Al-Wafa Legal Library, Egypt: Alexandria, 2018.

II. Dr. Amin Ahmed Al-Hudhaifi, Criminal Protection of Antiquities, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt: Cairo, 2007.

III. Ben Noli Zarzour, International Responsibility for Violations Against Cultural Property, Al-Wafa Legal Library for Publishing and Distribution, Egypt: Alexandria, 2025.

IV. Dr. Jamal Alian, Preserving Cultural Heritage, National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, 2005.

V. Dr. Hussam Abdul Amir Khalaf, Towards an International Heritage Law, Al-Hashemi Office for University Books, Iraq: Baghdad, 2016.

VI. Dr. Hassan Saad Sand, Dr. Muammar Rateb Muhammad, Protection and Recovery of Egyptian Antiquities, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt: Cairo, 2014.

VII. Dr. Hamida Ali Jaber, International Legal Regulation of Areas Registered as World Heritage Sites, Dar Al-Wafaa Al-Qanuniya, Egypt: Alexandria, 2021.

VIII. Dr. Salwa Ahmed Midan Al-Mufarji, International Protection of Cultural Property, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt: Cairo, 2011.

IX. Dr. Sawsan Safi Saleh, International Protection of the Archaeological Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt: Cairo, 2017.

X. Dr. Shaima Jabbar Yaqoub, Constitutional Protection of Iraqi Antiquities and Heritage, Hatrick Publishing and Distribution, Iraq: Erbil, 2025.

XI. Ammar Hamid Abdul Amir, Protection of Cultural Property, Dar Al-Kutub wal-Dira'at Al-Arabiyya, Egypt: Alexandria, 2018.

XII. *Dr. Ali Khalil Ismail Al-Hadithi, Protection of Cultural Property in International Law, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1999.*

XIII. *Dr. Qurashi Abdul Moneim Qurashi, The Role of International Law in Protecting Cultural Heritage, Dar Al-Ahram for Publishing, Distribution, and Legal Publications, Egypt: Cairo, 2024.*

XIV. *Dr. Muhammad Thamer, International Protection Measures for Cultural and Civil Property and Journalists, Legal Library, Iraq: Baghdad, 2014.*

XV. *Dr. Muhammad Adel Askar, Evaluation of the International Regime for the Protection of Cultural Property, Dar Al-Ahram for Publishing, Distribution, and Legal Publications, Egypt, 2025.*

XVI. *Dr. Mahmoud Shihab Ahmed, Civil Protection of Antiquities, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2024.*

XVII. *Dr. Mahmoud Salah Muhammad, International Protection of Egyptian Antiquities, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt: Cairo, 2019.*

XVIII. *Mustafa Ahmed Bakhit, Protection of Cultural Heritage Properties, Al Wafaa Legal Library, Egypt: Alexandria, 2018.*

XIX. *Dr. Nabil Mahmoud Hassan, Criminal Protection of the Archaeological Environment, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt: Cairo, 2012.*

XX. *Nagham Dagher Al Kanani, International Legal Protection of Antiquities, National Center for Legal Publications, Egypt: Cairo, 2018.*

XXI. *Dr. Walid Muhammad Rashad, Criminal and Civil Protection of Antiquities in Private International Law, Egyptian Publishing and Distribution House, Egypt: Cairo, 2018.*

Second: University theses:

I. *Jari Faiza and Qarnan Farouk, Master's Thesis, (Protection of Cultural Heritage in Algerian Law, University of Algiers: Faculty of Law), 2019.*

II. *Khiari Abdel Rahim, (Protection of Cultural Property in Armed Conflicts, Master's Thesis Submitted to the University of Algiers: Institute of Law and Administrative Sciences, Algeria), 1997.*
III. *Abeer Abdul Karim Zwaid, (Aligning Iraqi Legislation with International Agreements in the Field of Antiquities Protection, Master's Thesis Submitted to the Alamein Institute for Graduate Studies, Iraq: Najaf Al-Ashraf), 2020.*

Third: Published research:

I. *Dr. Yahya Yassin Saud, Iraqi Cultural Properties and Means of Their Protection and International Recovery, a research paper published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University: College of Law, Issue 15, Volume 10, 2012.*

Fourth: Laws:

I. *Law No. 40 of 1926 on the Prevention of Smuggling of Antiquities.*
II. *Law No. 55 of 2002 on Antiquities and Heritage.*

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq